

Kingdom of Saudi Arabia

Dawah & Guidance in Ajyad

..... : الرقم

التاريخ : / /

المشروعات :



جمعية الدعوة والإرشاد بأجياد

الملكية العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بأجياد

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

٢١٩٤ رقم ترخيص

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الحاليات بأجياد





مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

السان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

٢- اتخاذ قرارات مبكرة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٥- توفير الأدوات الالزمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.

٨- التعرف على المستفيد الحقيقي، ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

Kingdom of Saudi Arabia

Dawah & Guidance in Ajyad

الرقم : / /

التاريخ : / /

المشروعات : / /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



هُدَىٰ
للعالمين
جمعية الدعوة والإرشاد بأجیاد

المملكة العربية السعودية ٢٠٢١

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بأجیاد

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم ٦٩٤

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة الإمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها . تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

اعتمدت هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣) المنعقد في ٢٢ / ١١ / ١٤٤١ هـ الموافق:

١٣ / ٥ / ٢٠٢٠ م.

